

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٦٠)

تأخر التخيير الظاهري عن التكويني بمراتب

تتمة: سبق (وإما ان التخيير الظاهري متأخر عن التكويني بمراتب فلأن طبع الأمر هو كذلك: إذ انه إذا كان قادراً على الطرفين كان
مخيراً تكوينياً بينهما، ثم تأتي مرتبة جعل الشارع للحكم فإن جعله ثبت في مرتبة الإنشاء فإذا وصل بحجة فإنه يبلغ مرحلة الفعلية
فالتنجز...^(١) وتفصيله^(٢): انه إذا جعل الحكم وإنشأه ثبوتاً، في اللوح المحفوظ أو في قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو غير ذلك،
فانه بعدها يُقيم عليه الحجة من كتاب أو سنة أو شبههما^(٣) فإذا أقام الحجة فان بلغت ببلوغ نوعي كان الحكم فعلياً وإن بلغت ببلوغ
شخصي كان منجزاً، ثم إن وصلت الحجة الأخرى تعارضت.. إلى آخر ما ذكر.

موجز الإشكالات على النائبي

تتمة: ثم ان تطبيق ما ذكر من الإشكالات على كلامه موجزاً هو انه قال: (فان التخيير بين فعل الشيء وتركه حاصل بنفسه تكوينياً،
فلا يمكن جعل ما هو الحاصل بنفسه، سواء كان جعلاً واقعياً أو جعلاً ظاهرياً)^(٤) إذ يجاب:

اولاً: انه ليس جعلاً للحاصل بنفسه إذ الحاصل بنفسه هو الإمكان التكويني (وهو عبارة أخرى عن التخيير التكويني، بل هو الأصح
في التعبير) والمجوعول هو الجواز التشريعي لهذا ولذلك لأنه يمكن ان يرجح الشارع جانب الحرمة فيحكم بحرمته كما قال به البعض، أو
يرجح جانب الوجوب فيحكم بوجوبه لكنه خير بينهما تشريعاً أي حكم بجواز كل منهما فكل من الأمرين الممكن كل منهما تكوينياً،
أباح الشارع فعله تخييراً.

ثانياً: ان التخيير رفع للحكم التعيني أي لتعيينته وليس جعلاً لحكم فلا يصح (فلا يمكن جعل ما هو الحاصل بنفسه) إذ هو ليس
بجعل بل هو ضده.

ثالثاً: ان التخيير الظاهري (والواقعي) متأخر بمراتب اربع أو خمس عن التكويني فلا يعقل ان يكون جعله ليكون من تحصيل
الحاصل.

النائبي: العلم الإجمالي بوجوب الفعل أو حرمة، قاصر عن المحركة

وقال المحقق النائبي: (وعلى كل حال: يعتبر في تأثير العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال صالحاً لتشريع كذلك، أي على ما هو
عليه من الإجمال.

فان كان المعلوم بالإجمال غير صالح لتشريع كذلك وكان قاصراً عن أن يكون داعياً ومحركاً لإرادة العبد، فالعلم الإجمالي المتعلق به لا
يقتضي التأثير والتنجز وكان وجوده كعدمه، كما في موارد دوران الأمر بين المحذورين، فان التكليف المردد بين وجوب الشيء أو حرمة
قاصر عن أن يكون داعياً ومحركاً نحو فعل الشيء أو تركه، لأن الشخص بحسب خلقته التكوينية لا يخلو عن الفعل أو الترك، فلا يصح
تشريع التكليف على هذا الوجه، لأن تشريع التكليف على هذا الوجه لا أثر له ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكوينياً، فإنه إما أن
يفعل وإما أن لا يفعل؛ فهو غير قابل لتحريك عضلات العبد وغير صالح للدعوية والباعثية؛ فإذا كان متعلق العلم الإجمالي وجوب الفعل

(١) الدرر (١٥٩).

(٢) تفصيل (فان جعله...).

(٣) كالعقل أو بناء العقلاء أو المتشعبة. فتأمل

(٤) الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ٣ ص ٤٤٤.

أو حرمة، فالعلم لا يقتضي تنجيز متعلقه وكان وجوده كعدمه^(١).

الجواب: المحرك الدليلان لا العلم الإجمالي

ويرد عليه، وبملاحظة ما يلحقه من قوله (إذا عرفت ذلك...): ان ههنا أموراً ثلاثة وقد غفل قدس سره عن الثالث كما خلط حكم الأول والثاني وتوضيحه:

انه تارة يكون العلم الإجمالي منجزاً ومحرراً للعضلات وباعثاً أو زاجراً كما لو علم بسقوط قطرة دم في أحد الإنائين أو بوجوب أحد الفعلين. وتارة يكون التخيير بين الأمرين هو المنجز^(٢) كما لو خيره بين ان يصلي الظهر أو الجمعة.

وثالثة يكون الدليل الواصل هو المنجز، وقد غفل الميرزا عن هذا الأخير مع انه المحور في كثير من موارد دوران الأمر بين المحذورين ومنها مثل المقام؛ فان الدليل على وجوب هذا الفعل (كالأمر بالمعروف، أو كالذهاب للجهاد) إذا وصل فانه يكون المنجز للتكليف على العبد، فإذا وصله الدليل على حرمة ذلك الفعل (كالولاية من قبل الجائر) فان يكون منجزاً كذلك، فإذا تعارض في مورد الاجتماع وعلماً^(٣) إجمالاً بان هذا الفعل إما واجب؛ لغلبة دليل الأمر بالمعروف أو حرام؛ لغلبة دليل النهي عن المنكر، فالمنجز ليس هو العلم الإجمالي بل الدليلان الواصلان، واما العلم الإجمالي فانه يورث الحيرة في تقديم أي منهما وحينئذ يرجع للشارع فنجده يقول (تخير أحدهما) فليس (التكليف المردد بين وجوب الشيء أو حرمة) في مثل هذه الموارد^(٤) هو المحرك والداعي ليقول الميرزا (انه قاصر عن ذلك لأن الشخص بحسب خلقته التكوينية لا يخلو من الفعل أو الترك) بل المحرك هو دليل كل منهما ثم إذ صار التكليف مردداً بينهما (نظراً لتعارضهما) حَكَمَ الشارع بالتخيير.

والتخيير رفع^(٥) وليس جعلاً للحكم

وبذلك ظهر انه ليس العلم الإجمالي هو المحرك ولا التخيير هو المحرك والباعث ليشكل بان العلم الإجمالي لا يصلح لتحريك نحو المتناقضين وبان التخيير تكوينياً حاصل فكيف يخيّرنا الشارع من جديد؟ والحاصل: انه في المقام وفي مطلق دوران الأمرين بين المحذورين إذا كان لأجل تعارض الدليلين، لا نقول بان العلم الإجمالي هو المنجز ليشكل بانه لا يصلح للحركة ولا نقول بان التخيير هو الجاعل للحكم ليشكل بانه لا يمكن جعل ما هو الحاصل بنفسه. بل نقول: المنجز هو الدليلان نفسهما، وليس العلم الإجمالي، وان التخيير ليس جعلاً للحكم بل هو مجرد رفع لتعيينية كل من الحكمين فلا يرد أي من إشكاليه.

وبذلك ظهر وجه الخلط بين العلم الإجمالي وبين التخيير^(٦) في كلامه لأنه مهّد البحث عن العلم الإجمالي واستحالة محركته لدى الدوران ليفرج عليه بقوله (إذا عرفت...) ان التخيير غير مجعول مع انه لا ربط بين الأمرين أبداً، كما ان التخيير ليس جعلاً للحكمين، فتأمل وتدبر.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن الحجة القائم المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف قال: ((وَلَوْ أَنَّ أَشْيَاعَنَا وَفَقَهُمُ اللَّهُ لَطَاعَنِي عَلَى اجْتِمَاعِ مِنَ الْقُلُوبِ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ عَلَيْهِمْ لَمَا تَأَخَّرَ عَنْهُمْ الْيَمْنُ بِلِقَائِنَا وَلَتَعَجَّلَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ بِمُشَاهَدَتِنَا عَلَى حَقِّ الْمَعْرِفَةِ وَصِدْقِهَا مِنْهُمْ بِنَا فَمَا يَجْسُنَا عَنْهُمْ إِلَّا مَا يَنْصِلُ بِنَا مِمَّا نَكْرَهُهُ وَلَا نُؤْثِرُهُ مِنْهُمْ)) (التهديب: ج ٢ ص ٤٩٨).

(١) المصدر نفسه: ص ٤٤٣.

(٢) وليس ذلك، حسبما حققناه وسيأتي، بصحيح.

(٣) ولك ان تقول: فحيث تعارض في مورد الاجتماع علم إجمالاً...

(٤) نعم هو كذلك، في مثل ما لو علم إجمالاً ابتداءً بوجوب هذا أو حرمة من غير سبق وصول دليل عليهما.

(٥) لتعيينية الحكم.

(٦) وهما الأمران الأولان.